



منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-44/2017/ORG/ RES/FINAL

قرارات المسائل التنظيمية والتأسيسية

الصادرة عن

الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
{ دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن }

أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار

16 – 17 شوال 1438 هـ

الموافق: 10 – 11 يوليو 2017م

الفهرست

رقم الصفحة	القرار	الرقم
1	قرار رقم: 44/1-أت بشأن إنشاء فريق خبراء حكوميين لدراسة وتحديث قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.1	1
2	قرار رقم: 44/2-أت بشأن اللانحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة وهيئات المجتمع المدني OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.2	2
3	قرار رقم: 44/3-أت بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.3	3
4	قرار رقم: 44/4-أت بشأن الربط الشبكي لمكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.4	4
6	قرار رقم: 44/5-أت بشأن بروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.5	5
7	قرار رقم: 44/6-أت بشأن إنشاء مركز الإمام البخاري الدولي للأبحاث في سمرقند OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.6	6
9	قرار رقم: 44/7-أت بشأن مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.7	7
11	مرفق رقم (1) مشروع النظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطية	-
29	قرار رقم: 44/8-أت بشأن إنشاء كرسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) في جامعة طشقند الإسلامية OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.8	8
31	قرار رقم: 44/9-أت بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.9	9
38	قرار رقم: 44/10-أت OIC/CFM-44/2017/ORG/DR.RES.10 بشأن استضافة جمهورية بنغلاديش الشعبية للدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية	10

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.1

قرار رقم: 44/1-أت

بشأن

إنشاء فريق خبراء حكوميين لدراسة وتحديث قواعد الإجراءات
لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلام والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و 11 يوليو 2017م)؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري؛

وإذ يستذكر أيضاً قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي المصادق عليها خلال الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في كوناكري، جمهورية غينيا، في الفترة من 9 – 11 ديسمبر 2013، بموجب القرار رقم: 40/3-أت؛

وإذ يؤكد على أهمية الإصلاحات الشاملة التي تجري منذ أكثر من عشر سنوات والتي تستهدف إضفاء المزيد من الصرامة والشفافية على أشغال المنظمة وضمان المزيد من النجاعة والفعالية على أدائها؛

وبعد الاطلاع على تقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن تعديل وتحديث قواعد إجراءات اجتماعات مجلس وزراء الخارجية للمنظمة:

1. يطلب من فريق الخبراء الحكوميين مواصلة اجتماعاته ورفع تقارير عنها للدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.
2. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين للمجلس.

OIC/CFM-44/2017/ORG/ RES.2

قرار رقم 44/2-أت

بشأن

اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة وهيئات المجتمع المدني

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يستذكر أهداف منظمة التعاون الإسلامي الواردة في المادة الأولى من الميثاق، وخاصة بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء، وكذلك تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة؛

وإذ يستذكر المادة السادسة والعشرين من الميثاق التي تنص على أن "تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق"؛

وإذ يستذكر أيضا مقتضيات الخطة العشرية الواردة في البند ثانيا، والتي تنص على أهمية التعاون مع هيئات ومؤسسات المجتمع المدني الإسلامي والعالمي في مجال الجهود الإغاثية؛

وإذ يستذكر كذلك الدور المحوري الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وقدرتها على الوصول إلى المستهدفين بهذه الاعمال؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام؛

وبعد الاطلاع على وثيقة مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة ومؤسسات المجتمع

المدني وكذلك تقرير الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية الذي قام بدراستها؛

يقرر ما يلي:

1. يشكر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لإعدادها مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة ومؤسسات المجتمع المدني.
2. يطلب من فريق الخبراء الحكوميين مواصلة اجتماعاته ورفع تقارير عنها للدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.
3. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حوله إلى الدورة الخامسة والأربعين للمجلس.

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.3

قرار رقم 44/3-أت
بشأن
دورية انعقاد القمة الإسلامية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يستند إلى مقتضيات ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة المادة 37 المتعلقة بآليات تعديل الميثاق؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 38/8 بشأن عقد القمة الإسلامية كل سنتين، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أستانا بتاريخ 28-30 يونيو 2011؛

وإذ يأخذ في الحسبان التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، وخاصة العالم الإسلامي، وأهمية تكثيف دورات القمة الإسلامية لعرض القضايا الكبرى للأمة على نظر قادة الدول الأعضاء؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام؛

يقرر ما يلي:

1. **تعديل** الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق على النحو التالي: "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء".
2. **يعرض** هذا التعديل على مصادقة الدول الأعضاء ويدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء وفقاً للفقرة "ب" من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق.
3. **يطلب** من الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عند دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.
4. **يوكد مجدداً** أن دورات مؤتمر القمة الإسلامي تعقد مرة كل سنتين فقط، وذلك حال دخول هذا التعديل على الميثاق حيز النفاذ.
5. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.4

قرار رقم 44/4-أت

بشأن

الربط الشبكي لمكاتب أمراء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يسترشد بعزم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ووفقاً لما ورد في ميثاق المنظمة بضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، طبقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية؛

وإذ يستذكر مقتضيات برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة (7 و8 ديسمبر 2005)، والتي تشدد على ضرورة السعي الجاد لتوسيع نطاق المشاركة السياسية وضمان المساواة والحريات المدنية والعدالة الاجتماعية وتعزيز الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر أيضاً البيان الختامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة (تعزيز التضامن الإسلامي) والتي عُدت في مكة المكرمة يومي 14 و15 أغسطس 2012، ويشدد على أن الإصلاح والتنمية يجب أن يواكبهما تدبير سليم للشأن العام قوامه العدالة والمساواة بين أبناء الأمة الإسلامية واحترام القوانين والأنظمة وضرورة مشاركة المواطنين في إدارة شؤون الأمة وتمهيد السبيل لإنشاء مؤسسات المجتمع المدني لمساعدة الحكام على بلوغ الأهداف التي تروم إصلاح المجتمع الإسلامي وتنميته؛

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به مكاتب أمراء المظالم في مختلف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي تقدم عدالة سريعة وغير مكلفة لفئات المجتمع المحرومة والأقل نفوذاً؛

وإذ يشيد باستضافة جمهورية باكستان الإسلامية الاجتماع الأول للربط الشبكي لمكاتب أمراء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في إسلام آباد خلال يومي 28 و29 أبريل 2014؛

وإذ يرحب باجتماع اللجنة التوجيهية المعنية لاتحاد دواوين المظالم في بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال يومي 28 و29 أبريل 2015 في إسلام آباد لاستكمال الأنظمة الخاصة بالاتحاد؛

وإذ يثمن جهود الجمهورية التركية لاستضافة الاجتماع الثاني للربط الشبكي لمكاتب أمراء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام،

1. يؤكد على متابعة الجهود لإقامة الربط الشبكي بين مكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء.
2. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.5

قرار رقم: 44/5-أت

بشأن

بروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلام والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 41/42-س، الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في مدينة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015، الذي ينص فقرته العاملة رقم 6 على الحاجة إلى تفعيل معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 ويكلف الأمين العام في هذا السياق بالدعوة إلى اجتماع للخبراء القانونيين في مجال الإرهاب لمراجعة المعاهدة بغية وضع الآليات المناسبة للتصدي للتوجهات الجديدة للإرهاب وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء على مختلف المستويات لمواجهة هذه الظاهرة؛

وإذ يستذكر البيان الختامي للجنة التنفيذية المنعقدة في مقر الأمانة العامة بجدة، المملكة العربية السعودية يوم 15 فبراير 2016 لمناقشة خطر التطرف العنيف والانتشار المتسارع لآفة الإرهاب، خاصة الفقرة العاملة رقم 7-د التي تدعو إلى ضرورة مراجعة وثائق منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب، بما فيها مدونة قواعد السلوك حول مكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام،

يقرر ما يلي:

1. تكليف الأمين العام بالدعوة لمزيد من اجتماعات الخبراء المختصين في مجال مكافحة الإرهاب لتعميق الدراسة واستكمال إعداد البروتوكول التكميلي لاتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي؛
2. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.6

قرار رقم: 44/6-أت

بشأن

إنشاء مركز الإمام البخاري الدولي للأبحاث في سمرقند

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يشير إلى أهمية النهوض بقيم الإسلام المتعلقة بالتسامح واسيخ عري الوحدة والتضامن بين البلدان الإسلامية انسجاماً مع ميثاق المنظمة، وإلى التعامل بعناية مع التراث الإسلامي العالمي وصونه، ونشر المعرفة عن الإسلام باعتباره ديناً يدعو إلى السلم والاستقرار والوئام بين الأديان والأعراق، والصداقة وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون؛

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة دراسة ونشر الموروث الديني والروحي المتعدد الأوجه للسلف العظيم للشعوب الإسلامية الذي قدم إسهامات يتعذر قياسها ليس للثقافة الإسلامية فحسب، بل لتطوير الحضارة الإنسانية كلها؛

وسعيًا إلى المساعدة في الدراسة المعمقة للتراث الروحي الذي خلفه المفكر العظيم للعالم الإسلامي والمحدث الكبير الإمام البخاري ونشر أفكاره التي تدعو إلى السماحة والكمال الأخلاقي على نطاق واسع، ولاسيما في أوساط الشباب، وتعزيز وتنسيق النشاطات العلمية للعلماء في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وإرساء وتطوير الروابط العلمية العملية بين الهيئات الحكومية والعمومية والخيرية؛

وإذ يقر بالدور التاريخي لسمرقند في الحضارة العالمية باعتبارها جوهرة من جواهر الثقافة الإسلامية وبيئة روحية وأخلاقية متميزة في هذه المنطقة ومرقد أحد عظماء المفكرين في العالم الإسلامي ألا وهو الإمام البخاري؛

وعملاً بالقرار 43/9-أت بشأن "إنشاء مركز الإمام البخاري الدولي للأبحاث" الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت في طشقند بجمهورية أوزبكستان يومي 18 و19 أكتوبر 2016 (17-18 محرم 1438هـ) تحت شعار "التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع"؛ وإذ يشيد بالبيانات التي ألقاها عدد من المشاركين في هذا الحدث والتي تؤكد استعدادهم لتقديم المساعدة لإنشاء هذا المركز وإرساء علاقات مع الشركاء الأجانب؛

- 1- يؤكد مجدداً أهمية مبادرة جمهورية أوزبكستان بإنشاء مركز الإمام البخاري الدولي للبحوث في سمرقند، ويرحب بالجهود التي يبذلها الجانب الأوزبكي لوضع الأسس المفاهيمية والقانونية للمركز ومعالجة المسائل التنظيمية والعملية لإنشائه.
- 2- يرحب باهتمام جمهورية أوزبكستان بربط هذا المركز بمنظمة التعاون الإسلامي بجعله مؤسسة منتمة للمنظمة.
- 3- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وأجهزة المنظمة، وبخاصة دولة الكويت، والجمهورية التركية، ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إيرسيكا) ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية (مركز أنقرة) لدعمها الجهود التي يبذلها الجانب الأوزبكي في عملية إنشاء المركز.
- 4- يطلب من الأمانة العامة والدول الأعضاء وأجهزة المنظمة تقديم المساعدة الاستشارية والمادية والفنية والتنظيمية والعملية من أجل الإسراع باستكمال عملية إنشاء هذا المركز والشروع في عمله.
- 5- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية حول العمل المنجز بخصوص هذا الموضوع.

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.7

قرار رقم: 44/7-أ.ت

بشأن

مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)؛

أخذاً بعين الاعتبار المادة (1) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تنص في فقرتها الثامنة عشرة على تكليف المنظمة بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر في بلدان المنظمة؛

واستناداً إلى المادة (24) من الميثاق التي تنص على إنشاء مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية، بحيث تكون العضوية في تلك المؤسسات المتخصصة اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة؛

واسترشاداً بمضامين البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة التي عُقدت في إسطنبول، يومي 14 و15 أبريل/نيسان 2016، والتي قرّرت تفعيل "مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية" باعتباره مؤسسة متخصصة تابعة للمنظمة، ومقرها إسطنبول بتركيا، وطلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا الأمر:

وإذ يستذكر القرار (رقم 43/10-أ.ت) بشأن مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت في طشقند بجمهورية أوزبكستان يومي 18-19 أكتوبر 2016 والتي قررت عقد اجتماع ثان لفريق الخبراء القانونيين والأمنيين للدول الأعضاء في المنظمة من أجل إجراء المزيد من المناقشات حول مشروع النظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية؛

وإذ يرحب بتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء القانونيين والأمنيين للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد يومي 22 و23 فبراير 2017 في أنتاليا وناقش مشروع النص النهائي للنظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية:

1. يؤكد مجدداً، طبقاً للقرار الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، دعمه الجماعي والمبدئي لتفعيل مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق الشرطي في إسطنبول، باعتباره مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي وذلك في أقرب الآجال الممكنة.

2. يأخذ علماً، مع الارتياح، بالتقدم الهام المحرز في استكمال مشروع النظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق الشرطي.

3. يقرر عقد اجتماع نهائي مفتوح العضوية لفريق خبراء قانوني وأمني للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل معالجة قضايا خاصة عالقة، ضمن نطاق مشروع النظام الأساسي.

4. يرحب بالعرض الذي تقدمت به تركيا لاستضافة الاجتماع الثالث لفريق الخبراء القانونيين والأمنيين للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

5. يطلب من الأمانة العامة أن تتعاون مع تركيا لعقد الاجتماع الثالث والأخير مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والأمنيين من أجل مناقشة واستكمال القضايا الخاصة والعالقة المرتبطة

بمشروع النظام الأساسي بغرض رفعها إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية لاعتمادها.

6. يدعو الأمانة العامة إلى ضمان تماسك وجودة ترجمة مشروع النظام الأساسي بلغات العمل الرسمية الثلاث لمنظمة التعاون الإسلامي.

7. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في شأنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

ANNEX 1

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.7

**مشروع النظام الأساسي
لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة
الشرطية**

REV 2 Final

				قائمة المحتويات
				الديباجة.....
			4	
(المادة)	والإختصارات			التعريفات
	6			(1)
(المادة)	التأسيس			بند
	8			(2)
(المادة)				الأهداف
				(3)
				8
(المادة)				الواجبات
	8			(4)
(المادة)				الأنشطة
				(5)
				9
(المادة)				المحظورات
				(6)
				10
(المادة)	القانونية			الصفة
	10			(7)
(المادة)	والامتيازات	والحصانات		المقر
	10			(8)
(المادة)	العضوية			صفة
	11.....			(9)
(المادة)	المراقب			صفة
	11.....			(10)
(المادة)	الحوار	شريك		صفة
	11.....			(11)
(المادة)	التنظيمي			الهيكل
	12.....			(12)
(المادة)	التنفيذي			المجلس
	12.....			(13)
(المادة)	العامة	للأمانة	ي	الهيكل
		14	والإدار	التنظيمي
(المادة)				(14)
				المدير
				(15)
				14
(المادة)	العمل			فرق
				(16)
				15
(المادة)	المعلومات	وتبادل	الوطنية	الإتصال
				نقاط
				(17)
(المادة)				استثناءات
				(18)
				17.

(المادة)	الأمن	المعلوماتي	وحماية	البيانات	الشخصية	
	19.....			17.....		
(المادة)	اللغات			الرسمية		
	20.....			17.....		
(المادة)	الميزانية	وموارد		التمويل		
	21.....			18.....		
(المادة)	التعاون	مع	الأطراف	الأخرى		
	22.....			18.....		
(المادة)	الشعار					
	23.....					
	19.....					
(المادة)	الاتفاقات	الأخرى	للدول	الأعضاء		
	24.....			19.....		
(المادة)	تسوية		المنازعات			
	25.....			19.....		
(المادة)	دخول	حيز		النفاذ		
	26.....			20.....		
(المادة)	التعديلات					
	27.....					
	20					
(المادة)	الإنسحاب					
	28.....					
	20					

الديباجة:

إننا الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

- 1- إذ نؤكد على أهمية التعاون، وإقامة العلاقات الودية، وإرساء روح التضامن، التي عززتها منظمة التعاون الإسلامي،
- 2- وإذ نؤكد من جديد على أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة، مسترشدين بقيم الوحدة والإخاء التي نصّ عليها الدين الإسلامي الحنيف، التي وردت في ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،
- 3- وإذ نؤكد من جديد على التزاماتنا بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.
- 4- وإذ نستهدف تحقيق أهداف " برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025" من خلال توطيد العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال إنفاذ القانون ضد الأعمال الإرهابية والجرائم المختلفة الأخرى العابرة للحدود، والتطرف والتشدد المفضية الى وقوع أعمال العنف، بالإضافة الى الجرائم الجسيمة والخطيرة،
- 5- وإذ ندرك أن المجرمين والشبكات والإجرامية تشكل تحديات للبشرية تزداد يوماً بعد يوم بإساءة استخدام سبل التكنولوجيا ووسائل التواصل المتطورة، بما في ذلك وسائل الإعلام، دون أن تعيقهم الحدود المادية أو السياسية،
- 6- وإذ نلاحظ العلاقة المتنامية بين الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة،
- 7- وإذ ندرك الحاجة لتطوير التعاون بين المنظمات الشرطة لمحاربة الجرائم والمجرمين بكفاءة أكبر.
- 8- وإذ نستهدف محاربة الاعمال الإجرامية بشكل أكثر فعالية وكفاءة في إطار نهج الأمن البشري،
- 9- وإذ نأخذ في الحسبان أهمية تقليل الفوارق بين القدرات المؤسسية بين المنظمات الشرطة بأقصى حد ممكن بغية تعزيز أواصر التعاون بين المنظمات الشرطة على الصعيد الدولي،
- 10- وإذ نستذكر ضرورة تعزيز التعاون المنظمات الشرطة في العمل على نحو متكامل ومتناسق ضماناً للتعاون الفاعل فيما بينها،
- 11- وإذ نؤكد أهمية النهج المتبع المتمثل في أن الأجهزة الشرطة "تخدم" أممها وشعوبها، بأدائها للمهام المنوطة بها، وأنها ملزمة بالعمل بفاعلية وكفاءة وشفافية ومسؤولية وملزمة في ذلك بسيادة القانون والتشريعات الوطنية واحترام حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً،
- 12- وإذ نسترشد بالمادة 18/1 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تنص على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة، والجرائم العابرة الحدود، والاتجار في المخدرات، والفساد وغسيل الأموال، والاتجار في البشر،
- 13- وإذ نأخذ بعين الاعتبار المادة 22 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، بخصوص إنشاء المؤسسات المتخصصة،
- 14- وإذ نأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 8/40-ORG بشأن التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال إنفاذ القانون.
- 15- وإذ نسترشد بقرار مجلس وزراء الخارجية رقم 10/43-ORG بشأن مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطة.
- 16- ووفقاً للفقرة 202 من البيان الختامي للدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي، التي نصت على تفعيل مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطة بوصفه إحدى المؤسسات المتخصصة التابعة للمنظمة،

اتفقت الدول الأعضاء على النظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطة:

المادة 1

التعريفات والاختصارات

إن معاني الاختصارات والتعبيرات الواردة في هذا النظام الأساسي هي كالتالي:

المنظمة	منظمة التعاون الإسلامي
المركز	مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطة (بول) (OIC)
النظام الأساسي	النظام الأساسي الحالي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطة
الأمانة	أمانة مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطة
الدولة المضيفة	الدولة حيث يقع مقر المركز، الجمهورية التركية
الدول الأعضاء	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي صادقت على هذا النظام الأساسي لكي تصبح عضواً في المركز
الدول المراقبة	الدول المراقبة في منظمة التعاون الإسلامي تقدمت بطلب خطي لكي تصبح دولاً مراقبة في المركز
شريك حوار	الكيانات القانونية من غير الدول الأعضاء أو الدول المراقبة في منظمة التعاون الإسلامي التي يتناسب إقامة أو اصر تعاون معها وفقاً للإجراءات التي حددها المجلس التنفيذي، وذلك من بين الدول والهيئات الدولية العاملة في مجال نشاط المركز والتي تعتبر قادرة على المساهمة على نحو إيجابي في فعالية المركز وقدرته الإنتاجية
الشخصية	الشخصيات الاعتبارية أو الكيانات القانونية بموجب القانون الدولي والترتيبات القانونية للدولة التي سيكون هذا النظام الأساسي نافذاً فيها
المعلومات الشخصية	المعلومات ذات الصلة التي يتم الاتفاق عليها من قبل الدول الاعضاء التي يتم طلب معلومات منها، حول طبيعة الشخصيات أو الكيانات القانونية المعروف هويتها أو التي يمكن ان تُعرف
هيئة مختصة	الأجهزة الشرطة أو المنظمات الوطنية الأخرى المسؤولة عن المهام الشرطة بالدول الأعضاء في المركز
المجلس التنفيذي	السلطة الأعلى للمركز
المدير العام	رئيس الأمانة، الرئيس، الموظف الإداري من المنظمة المسؤول عن إدارة وتنظيم المركز

المادة 2 بند التأسيس

تم تأسيس مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطية بوصفه إحدى المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل تحقيق الأهداف والاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ويخضع لأحكامه.

المادة 3 الأهداف

- 1- تحقيق أهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لضمان التواصل والتعاون في مجال مكافحة جميع أنواع الجرائم من ضمنها الإرهاب والتطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة، الجرائم العابرة للحدود والاتجار في المخدرات، والفساد وغسيل الأموال، والاتجار في البشر، بالإضافة إلى أية أنواع أخرى ومستحدثة من الجرائم.
- 2- تعزيز القدرات المؤسسية للأجهزة الشرطية بالدول الأعضاء.
- 3- تعزيز العلاقات المهنية والودية بين الأجهزة الشرطية بالدول الأعضاء، وتعزيز التعاون بينها.
- 4- تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الأجهزة الشرطية بالدول الأعضاء.
- 5- تحفيز الانتاجية وتوافر المعرفة العلمية والأكاديمية لمحاربة الجرائم والمجرمين بشكل أكثر فعالية وكفاءة.
- 6- تطوير سبل التعاون في مجال العمل بين الدول الأعضاء كما هو مطلوب، بشكل خاضع لقرار مجلس وزراء الخارجية.

المادة 4 المهام

- ينفذ المركز المهام التالية المنوطة به لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (3) من هذا النظام الأساسي؛
- 1- توفير سبل التواصل والتعاون بين الأجهزة الشرطية، والحفاظ عليها وتيسيرها وزيادتها.
 - 2- تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء التي تتطلب التدريب في مجال الشرطة الدولية والدول الأعضاء القادرة على توفير مثل هذا النوع من التدريب بالإضافة الى ضمان تنسيق الأنشطة التدريبية من أجل تعظيم الاستفادة من البرامج التدريبية وتوفير التدريب.
 - 3- إقامة دراسات علمية وأكاديمية لمحاربة كافة أنواع الجرائم، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، والمخدرات وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم العابرة للحدود والجرائم الإلكترونية والتطرف العنيف والإرهاب والتشدد المفضي إلى العنف والجرائم الخطيرة، وتقديم هذه الدراسات للمنظمات الشرطية للاستفادة منها بناءً على قرارات المجلس التنفيذي.
 - 4- إجراء تحليلات، وتدريبات وبناء القدرات التي تعتبرها فرق العمل والدول الأعضاء بالمركز مناسبة وذات أهمية.
 - 5- تقديم أو حشد الدعم الفني للدول الاعضاء التي تعاني من أهوال الإرهاب، وذلك بناء على طلب منها.

المادة 5 الأنشطة

- بغية تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام، يستوفي المركز التزاماته من خلال القيام بالأعمال التالية:
- 1- إصدار نشرات لتبادل بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات الهامة.
 - 2- إصدار منشورات دورية وغير دورية على الصعيد الدولي.
 - 3- إقامة أنشطة على شبكة الانترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي، لزيادة الوعي العام للمركز.
 - 4- القيام بزيارات عمل وزيارات تحليل الحاجات.
 - 5- تقديم الدعم الفني والتدريبات.
 - 6- تبادل العاملين بين الدول الأعضاء ومركز منظمة التعاون الإسلامي.
 - 7- إقامة معارض، ومؤتمرات، ومنتديات، وندوات، وورش عمل.
 - 8- إقامة الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي يحددها المجلس التنفيذي.
 - 9- عقد اجتماعات دورية لموظفي الاتصال بالدول الأعضاء من أجل تعزيز التعاون فيما بينهم، مع الاستفادة من أفضل الممارسات.
 - 10- إقامة علاقات تعاون مع منظمات مماثلة على المستوى الدولي والقاري والإقليمي ودون الإقليمي، بناءً على قرار من المجلس التنفيذي.
 - 11- تحديد مؤسسات وطنية ذات صلة من مراكز التميز في الدول الأعضاء تعمل في مجالات أبحاث انفاذ القانون والتحليل والتدريب وفقاً للأنظمة التي سيتم اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

المادة 6

المحظورات

يُحظر على المركز القيام بأي عمل أو نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي أو مخالف لميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة 7

الصفة القانونية

- 1- المركز هو مؤسسة متخصصة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، ويتمتع بصفة شخصية اعتبارية دولية.
- 2- يمكن للمركز أن يكون طرفاً في العقود التجارية والقانونية في الدول الأعضاء، وذلك بما تماشى مع تشريعات الدول الأعضاء في المركز.
- 3- يمكن للمركز أن يمتلك ممتلكات منقولة وغير منقولة وخدمات الشراء في الدول الأعضاء به، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية. كما يمكن للمركز أن يلجأ إلى القضاء في حالات المنازعات وفقاً للتشريع المحلي وفي إطار الحصانات والامتيازات القانونية التي حددها هذا النظام الأساسي.

المادة 8

المقرّ والحصانات والامتيازات

- 1- ستكون اسطنبول، في الجمهورية التركية، هي مقر المركز، ويقوم الأمين العامل لمنظمة التعاون الإسلامي بتوقيع "اتفاقية المقر" مع الدولة المضيفة.
- 2- توفر الدولة المضيفة المباني والبنية الأساسية اللازمة للمقرّ حسب مقدرتها. تتحمل الدولة المضيفة المصروفات الجارية للمكان (المياه، الكهرباء، الإنترنت، التدفئة، التكييف، الاتصالات) للمبنى وتعيّن العمالة اللازمة مبدئياً أثناء عملية تأسيس المركز. يجب أن يتم تعويض هذه النفقات من خلال رسوم عضوية يتم تسديدها لمنظمة التعاون الإسلامي من قبل الدولة المضيفة.
- 3- بوصفه كياناً قانونياً، يتمتع المركز، وأمانته العامة، والعاملين به، بحصانة دبلوماسية وامتيازات لازمة فقط للقيام بالمهام المنوطة بهم، وذلك وفقاً لـ "اتفاقية المقر".

المادة 9

صفة العضوية

- 1- يُفتح باب العضوية في المركز أمام كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي يحق لها الانضمام من خلال المصادقة على هذا النظام الأساسي وفقاً للإجراءات الدستورية الوطنية.
- 2- يحق للدول الأعضاء المشاركة في المجلس التنفيذي.
- 3- تُخطر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي مدير عام المركز وكافة الدول الأعضاء كتابةً، بأسرع وقت ممكن، بمصادقة كل دولة على النظام الأساسي.

المادة 10

صفة المراقب

- 1- يحق للدول المراقبة في منظمة التعاون الإسلامي أن تصبح مراقبة في المركز، بالتقدّم للمجلس التنفيذي بطلب الحصول على صفة المراقب.
- 2- يمكن دعوة المراقبين لحضور الجلسات المفتوحة لاجتماعات المجلس التنفيذي ويجب أن يكون حضور المراقبين أية نشاطات أخرى مشروط بدعوة فقط على أساس كل حالة على حدة.
- 3- يترتب على صفة المراقب الحق في المشاركة في الأنشطة العملية أو تبادل المعلومات الشخصية.

المادة 11

صفة الشريك في الحوار

خلال سير أنشطة التعاون في مواضيع معينة تنفّذ مع الدول الأعضاء، يجوز منح المؤسسات أو الكيانات غير الأعضاء أو غير المراقبة في منظمة التعاون الإسلامي، صفة مشارك في الحوار. وتُمنح صفة مشارك في الحوار من قبل المجلس التنفيذي بتوافق الآراء فقط، وتخضع لقرار مثبت مجلس وزراء الخارجية.

المادة 12 الهيكل التنظيمي

يتكون المركز من الوحدات الإدارية التالية:

1. المجلس التنفيذي
 2. أمانة للمركز
 2. أ. مدير عام
 2. ب. ثلاث مدراء عامون مساعدون
 2. ج. الموظفين
 3. فرق العمل
- يتم تنظيم أمانة المركز تحت الإشراف العام وسلطة المدير العام.
- يجوز للمجلس التنفيذي انشاء عدد كافي من المديريات في المركز، تكلف بتنفيذ أعمال موضوعية قانونية وإدارية ومالية باقتراح من المدير العام، وفقاً للقوانين الداخلية التي يتم اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

المادة 13 المجلس التنفيذي

- 1- المجلس التنفيذي هو أعلى هيئة في المركز.
- 2- يتكون المجلس التنفيذي من الأعضاء (عضو لكل دولة) المعيّنين من قبل الدول الأعضاء في المركز والأعضاء البديلون المعيّنون من قبل الدول الأعضاء في المركز، الذين يحضرون اجتماعات المجلس في حالة غياب الأعضاء، ويكون الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والمدير العام للمركز عضوين في المجلس بحكم منصبهما دون أن يكون لهما الحق في التصويت.
- 3- يُعيّن أعضاء المجلس من قبل الدول الأعضاء من بين المسؤولين رفيعي المستوى، وتكون لهم سلطة اتخاذ القرارات والإدلاء ببيانات بالنيابة عن الدول التي يمثلونها.
- 4- ينعقد المجلس التنفيذي على الأقل مرة واحدة في السنة، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية للمجلس التنفيذي بطلب من أي دولة عضو أو من المدير العام وبموافقة بأغلبية بسيطة من الدول الأعضاء. ويكتمل النصاب القانوني للاجتماعات بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 5- ينتخب اجتماع المجلس التنفيذي رئيسه الذي يتولى رئاسة اجتماعات المجلس، من بين الدول الأعضاء بالتناوب بين المجموعات الجغرافية.
- 6- تعقد اجتماعات المجلس التنفيذي في مقر المركز ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، طبقاً لأحكام الفقرة الثامنة.
- 7- يكون لكل دولة عضو صوت واحد في اجتماعات المجلس التنفيذي.
- 8- يكون توافق الآراء ضرورياً بالدرجة الأولى بالنسبة للقرارات التي يأخذها أعضاء المجلس التنفيذي وفي حالة عدم التوصل الى توافق في الآراء، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمدلين بأصواتهم.

يملك المجلس التنفيذي السلطة للبت في المسائل التالية:

- أ. انتخاب المدير العام، والمدراء العامين المساعدين،
- ب. الموافقة على السياسات العامة والخطط الاستراتيجية واللوائح والأنظمة والوثائق التوجيهية وخطط عمل المركز السنوية،
- ج. اعتماد وتغيير القواعد الإجرائية، والنظام المالي، ونظام الموظفين والقوانين الداخلية، ونظام سرية معلومات الموظفين وأمن المركز، وأي أنظمة ولوائح أخرى ضرورية وفقاً لهذا النظام،
- د. تحديد الميزانية السنوية والمساهمات المالية السنوية للدول الأعضاء والموافقة عليها.
- هـ. تحويل المدير العام بإجراء مفاوضات بخصوص الاتفاقيات والبروتوكولات، ومذكرات التفاهم المزمع توقيعها، وتحويل المدير العام عند الاقتضاء باعتماد منصب جديد في تلك المفاوضات،
- و. الموافقة على الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم التي سيتم توقيعها من المدير العام.
- ز. الموافقة على طلبات الدول المراقبة للحصول على صفة دولة مراقبة.
- ح. اعتماد وتدقيق حسابات المركز وأنشطته المالية وفقاً للنظام المالي الذي سيتم اعتماده،
- ط. تحديد أنشطة المركز غير تلك المحددة في المادة 4 من هذا النظام الأساسي والموافقة عليها،
- ي. مناقشة وحل المسائل المتعلقة بالراتب والضمان الاجتماعي والأمور الأخرى المتعلقة بشؤون العاملين في المركز،
- ك. تقييم المقترحات بخصوص فرق العمل الجديدة أو الوحدات المشابهة المقترح إنشاؤها، والموافقة على التغييرات المهمة المخطط تنفيذها في الوحدات الحالية من خلال التقييم،
- ل. يجوز للمجلس التنفيذي إحداث لجان مؤقتة أو دائمة تتكون من عدد محدود أو من جميع ممثلي الدول الاعضاء والخبراء، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بمهام وواجبات محددة خلال أدائهم لمهامهم ومسؤولياتهم، بما في ذلك حسابات المركز وأنشطته المالية.

المادة 14

الهيكل التنظيمي والإداري للأمانة

1. تتكون الأمانة من المدير العام وثلاثة مدراء عامين مساعدين والمدراء والموظفين.
2. أثناء أدائهم لمهامهم وسلطاتهم، لا يطلب أو يتلقى المدير العام والمدراء العامون المساعدون والمدراء والموظفون أي أمر أو تعليمات من أي دولة أو مؤسسة أو سلطة عدا المركز، ويكونوا مسؤولين فقط أمام المركز.
3. تحدد اختصاصات ومسؤوليات المدراء العامين المساعدين والمديرين في القوانين الداخلية الذي سيعتمده المجلس التنفيذي.
4. يحدد نظام الموظفين واجبات ومهام موظفي المركز الآخرين.
5. عند ترشيح وتعيين وانتخاب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمدراء والموظفين، ينظر في مؤهلاتهم وأهليتهم، مع مراعاة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء.

المادة 15

المدير العام

1. المدير العام هو الرئيس الإداري للمركز ورئيس الأمانة، والمسؤول عن تنظيم وإدارة المركز.
2. يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس عن أداء المهام والخدمات الموكلة إليه/إليها.
3. ينتخب المدير العام لفترة أربع سنوات، ويكون المدير العام مواطناً لإحدى الدول الأعضاء في المركز ومقيماً في إحدى هذه الدول.
4. يمكن انتخاب المدير العام مرتين لمدة خدمة أقصى مجموعها ثماني سنوات (4+4).
5. يجب أن تتوفر في المدير العام المؤهلات التالية:
 - أ. خبرة سابقة كمسؤول رفيع المستوى في الخدمة الفعلية.
 - ب. شهادة من مؤسسات التعليم الجامعي، ويُعتبر الحصول على شهادة للتعليم الجامعي العالي ميزة إضافية للمرشحين.
 - ج. إجادة لغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمركز،
 - د. إلمام بالعلاقات الدولية والتعاون الشرطي.
6. يكون المدير العام مسؤولاً عن أداء المهام التالية:
 - أ. القيام بأعمال المركز اليومية بفعالية وكفاءة وبطريقة مناسبة وفقاً للنظام الأساسي،
 - ب. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي التي اتخذت وفقاً لهذا النظام والسياسات العامة للمركز،
 - ج. إعداد برامج قصيرة وطويلة المدى ورفعها إلى المجلس التنفيذي،
 - د. إعداد مشروع خطة عمل سنوية ورفعها إلى المجلس التنفيذي،
 - هـ. إعداد تقرير الأنشطة السنوي ورفعها إلى المجلس التنفيذي،
 - و. مراقبة أداء وعمل موظفي الأمانة المنتخبين أو المعيّنين وفقاً لنظام موظفي المركز،
 - ز. إعداد مشروع النظم واللوائح لتنفيذ النظام الأساسي بصورة سليمة، وتقديم توصية للمجلس التنفيذي بشأنه،
 - ح. تقديم مشروع الميزانية السنوية وحالة تنفيذ الميزانية للمجلس التنفيذي،
 - ط. دعم وتحسين العلاقات بين الدول الأعضاء والمراقبة في المركز والشركاء في الحوار،
 - ي. تحديد المدراء المساعدين الذين سيتولون إدارة المركز مؤقتاً في حالة غياب المدير العام.

المادة 16

فرق العمل

1. يمكن تشكيل فرق عمل داخل المركز لدراسة المواضيع ذات الأولوية لأجهزة شرطة الدول الاعضاء من المركز وتهدف فرق العمل إلى تعزيز القدرات من خلال تبادل الخبرات والمعلومات.
2. يتم تشكيل فرق عمل بناء على طلب ثلاث دول أعضاء في المركز على الأقل بشأن تشكيل فرقة عمل معينة وبموافقة المجلس التنفيذي.
3. يتم البتّ في من يتولى تنسيق فرق العمل بناءً على طلب من الدول التي أبدت رغبتها في ذلك من بين الدول التي اقترحت إحداث فريق العمل ذلك، شريطة موافقة المجلس التنفيذي. ويعتمد فريق العمل التقارير التي يرفعها المنسق إلى المجلس التنفيذي بعد ذلك.
4. يتم اعتماد التقارير من قبل فرق العمل وتم تقديمها للمجلس من قبل المنسق.
5. يغطي المركز بالأساس في حدود قدراته النفقات المترتبة عن الأنشطة التي يتم إجراؤها في إطار فرق العمل ويمكن للبلد المنسق أن يقدم مساهمات طوعية لتغطية نفقات فرق العمل.
6. تنسيق فرق العمل مهمة مؤسسية تتحملها وحدة تحدها الدولة المعنية. ويتم تقديم خدمات الأمانة بالتنسيق مع المركز.

6. في حال موافقة الدول التي تولت تنسيق فرق العمل، وفي حدود قدرات المركز، يتم تعيين عدد كافي من الموظفين بالمركز عن طريق الإعارة من أجل القيام بأنشطة تنسيق فرق العمل.

المادة 17

نقاط الاتصال الوطنية وتبادل المعلومات

1. تتبادل الدول الأعضاء في المركز المعلومات، وتضمن التواصل لتنفيذ الأنشطة التعاونية بموجب هذا النظام الأساسي.
2. يمكن لمنظمات الشرطة الوطنية للدول الأعضاء إحداث وحدات تعمل كنقاط اتصال وطنية، ويمكنها تعيين وحدة أنشئت سابقاً أو أحد موظفيها لهذا الغرض.
3. تتولى الدول الأعضاء مسؤولية توظيف عدد كافي من الموظفين في نقاط اتصال وطنية، يكونون قادرين على التواصل الدولي وعلى تحديث بيانات الاتصال بهذه الوحدات والموظفين.
4. تسهّل نقاط الاتصال الوطنية مسؤولية ما يلي:
 - أ. ضمان التواصل بين المركز والسلطات الوطنية المختصة،
 - ب. توفير التنسيق داخل منظماتهم بخصوص طلبات المركز للمعلومات والإعلانات عن قضايا داخل مجال اختصاصه وإخبار المركز ويجب أن يتم استثناء الطلبات القضائية والإجرامية من تبادل المعلومات والاتصالات التي تُجرى ضمن إطار المركز.
 - ج. ضمان تطابق كل تبادل للمعلومات بينه وبين المركز مع التشريعات الوطنية،
5. تغطي نفقات الاتصال الوطنية الناتجة عن التواصل مع المركز من قبل الدول الأعضاء نفسها.
6. تُنشأ شبكة لتبادل المعلومات عبر نقاط الاتصال للدول الأعضاء والمركز قنوات الاتصال القائمة إلى حين إنشاء نظام تواصل آمن خاص بالمركز.
7. يمكن لدولة عضو أن تقدم، بناءً على طلب أو بمبادرة منها المساعدة لدولة عضو أخرى بخصوص أشكال المعلومات التالية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية:
 - أ. بناء القدرات وتدريب الشرطة وممارسات الدعم الفني،
 - ب. أنشطة التدريب التي يمكن أن تكون مفيدة،
 - ج. الأساليب الجديدة المستعملة في ارتكاب الجرائم،
 - د. أفضل الممارسات في تقنيات التحقيق الجنائي،

المادة 18

استثناءات

1. إذا قرر البلد الذي طلبت منه المعلومات بأن المساعدة التي سيتم تقديمها تضر بسيادته أو أمنه أو المصلحة العامة أو مصالح بلد سيادي أو يخالف قانونه وإجراءاته الوطنية، يمكنه أن يرفض تقديم المساعدة أو إيقافها أو يمكنه أن ينص على استيفاء بعض الشروط والالتزامات.
2. يمكن للبلد الذي طلبت منه المعلومات تأجيل المساعدة بسبب تداخلها مع تحقيق جاري أو محاكمة أو إجراء قانوني. وفي هذه الحالة، يمكن للبلد الذي طلب المعلومات والبلد الذي طلبت منه المعلومات مناقشة وضعية المساعدة.

المادة 19

الأمن المعلوماتي وحماية المعلومات الشخصية

1. يتوجب ضمان سرّية وحماية المعلومات المتحصل عليها في إطار النظام الأساسي من قبل المركز والدول الأعضاء التي وفرتها وتلك التي طلبتها.
2. تستعمل المعلومات المتحصل عليها في إطار النظام الأساسي وفقاً لأهداف النظام الأساسي فقط، وإذا كانت الدولة العضو التي تطلب المعلومات ستستخدمها لأهداف أخرى، بما فيها إرسال المعلومات لبلد آخر، يتوجب أولاً على هذه الدولة العضو الحصول على إذن خطي من البلد الذي يقدم المعلومات. عندها يمكن لاستخدام المعلومات أن يخضع للشروط التي يحددها البلد الذي يوفر المعلومات، وضمن الحدود المحددة من قبل الدولة العضو.

المادة 20

اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمركز هي العربية والإنجليزية والفرنسية، وستكون اللغات الثلاثة ملزمة على نحو متساوٍ

المادة 21

الميزانية وموارد التمويل

1. يتم تمويل نفقات المركز من خلال الموارد التالية:
 - أ. يتم تحديد مساهمات الدول الأعضاء الإلزامية في الميزانية من قبل المجلس التنفيذي بشكل يتناسب مع الدخل الوطني للدول الأعضاء عملاً بالمادة 29-1 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.
 - ب. التبرعات والمساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء،
2. تُحدّد ميزانية المركز على أساس سنوي. وتبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.
3. تُحدّد الميزانية سنوياً على شكل إجمالي الإيرادات وإجمالي النفقات.
4. يجب إعداد الميزانية سنوياً بشكل متوازن بحيث تغطي المداخل الإجمالية السنوية النفقات الإجمالية السنوية.
5. يتعين على المجلس التنفيذي أن يستعرض ميزانية السنة المالية ويوافق عليها بحلول شهر نوفمبر على أقصى تقدير.
6. في حالة عدم سداد أي دولة عضو لالتزاماتها المالية، يُرفع الأمر إلى المجلس التنفيذي لدراسته.
7. يتم إعفاء سداد دولة فلسطين من المساهمات الإلزامية.

المادة 22

التعاون مع الأطراف الأخرى

1. يمكن للمركز أن يقيم علاقات مع مؤسسات إنفاذ القانون من الدول غير أعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية انسجاماً مع أهداف النظام الأساسي وبموافقة المجلس التنفيذي بتوافق الآراء فقط،
2. يحق للمجلس التنفيذي تحديد المجالات والأنشطة التي سيندرج في إطار العلاقات التي سيقومها وكذلك يحق له إنهاء تلك العلاقات.
3. تتم مناقشة علاقات التعاون مع مؤسسات إنفاذ القانون من الدول غير الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية بقرار من المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح إحدى الدول الأعضاء أو بناءً على رأي المدير ويمكن عند الاقتضاء إعداد بروتوكول من أجل تحديد إطار التعاون، يوقعه المدير العام نيابة عن المركز.

المادة 23

الشعار

1. يجب أن يشير شعار المركز إلى هدفه ويقترح المدير العام للمركز شعاراً بالتشاور مع الدول الأعضاء ويرفعه إلى المجلس التنفيذي لإقراره.
2. يستعمل الشعار المعتمد في جميع مراسلات المركز الرسمية وفي جميع المناسبات التي يكون فيها المركز ممثلاً مؤسسياً.

المادة 24

الاتفاقيات الأخرى للدول الأعضاء

لا يجوز أن يؤثر هذا النظام أو أن يحول دون تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقياتها الدولية والتزاماتها المترتبة من هذه الاتفاقيات، بما فيها اتفاقيات المساعدة المتبادلة والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بإنفاذ القانون.

المادة 25

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي أو حول تطبيقها، بشكل ودي من خلال المشاورات والمفاوضات.

المادة 26**دخول حيز النفاذ**

يخضع هذا النظام الأساسي لتوقيع ومصادقة وقبول الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لتشريعاتها الوطنية، يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ عقب إيداع 18 دولة من الدول الأعضاء لوثيقة المصادقة أو القبول لدى جهة الإيداع. بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، يسري على كل دولة عضو في اليوم الذي تودع فيه وثيقة المصادقة أو القبول. وتضطلع الأمانة العامة بدور جهة الإيداع وتُخطر الدول الأعضاء بدخول النظام حيز النفاذ.

المادة 27**التعديلات**

1. يجوز لأي دولة عضو أن تقترح تعديلات على هذا النظام وتقدم مقترحات التعديل إلى المركز بغية إخطار الدول الأعضاء الأخرى بها أولاً.
2. يتدارس المجلس التنفيذي مقترحات التعديل، وتعتمد بموافقة ثلثي الدول الأعضاء عليها. ويخضع دخول أي تعديل للإجراءات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا النظام.

المادة 28 الانسحاب

1. يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تسحب عضويتها من المركز شريطة أن تخطر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي خطياً مسبقاً عن طريق القنوات الدبلوماسية، وتبلغ الأمانة العامة الدول الأعضاء الأخرى بذلك الانسحاب.

ويصبح الانسحاب من العضوية نافذاً بعد انقضاء (3) ثلاثة أشهر من تسليم الإخطار بذلك إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

البند الانتقالي

يرشح البلد المضيف المدير العام المؤقت مخولاً لولاية أقصاها مدة سنة واحدة، لتنفيذ جميع المهام الإدارية والقانونية والمالية والفنية للفترة الأولى لإنشاء المركز فور دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وسيعقد البلد المضيف الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بالتعاون مع المدير العام المؤقت، والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

كثلة توقيع الدول الأعضاء على النظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطة

التوقيع	التاريخ والمكان	اسم ولقب الموقع	اسم الدولة العضو	
			جمهورية أذربيجان	1.
			المملكة الأردنية الهاشمية	2.
			جمهورية أفغانستان الإسلامية	3.
			جمهورية ألبانيا	4.
			دولة الإمارات العربية المتحدة	5.
			جمهورية إندونيسيا	6.
			جمهورية أوزبكستان	7.
			جمهورية أوغندا	8.
			الجمهورية الإيرانية الإسلامية	9.
			جمهورية باكستان الإسلامية	10.
			مملكة البحرين	11.
			بروناي دار السلام	12.
			جمهورية بنغلادش الشعبية	13.

			جمهورية بنين	.14
			بوركينافاسو	.15
			جمهورية طاجكستان	.16
			الجمهورية التركية	.17
			تركمانستان	.18
			جمهورية تشاد	.19
			جمهورية توغو	.20
			الجمهورية التونسية	.21
			الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	.22
			جمهورية جيبوتي	.23
			المملكة العربية السعودية	.24
			جمهورية السنغال	.25
			جمهورية السودان	.26
			الجمهورية العربية السورية	.27
			جمهورية سورينام	.28
			جمهورية سيراليون	.29
			جمهورية الصومال	.30

			31. جمهورية العراق
			32. سلطنة عمان
			33. جمهورية الغابون
			34. جمهورية غامبيا الإسلامية

			35. جمهورية غويانا
			36. جمهورية غينيا
			37. جمهورية غينيا بيساو
			38. دولة فلسطين
			39. جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
			40. جمهورية قيرغيزيا
			41. دولة قطر
			42. جمهورية كازاخستان
			43. جمهورية الكاميرون
			44. كوت دي ديفوار
			45. دولة الكويت
			46. الجمهورية اللبنانية
			47. ليبيا

			جمهورية المالديف	.48
			جمهورية مالي	.49
			ماليزيا	.50
			جمهورية مصر العربية	.51
			المملكة المغربية	.52
			الجمهورية الإسلامية الموريتانية	.53
			جمهورية الموزمبيق	.54
			جمهورية النيجر	.55
			جمهورية نيجيريا الاتحادية	.56
			الجمهورية اليمنية	.57

قرار رقم: 44/8-أت
بشأن
إنشاء كرسي خاص للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو)
في جامعة طشقند الإسلامية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يلاحظ أنه من الضروري في ظل ظروف القرن الحادي والعشرين الذي يعد قرن تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنامي المنافسة عبر العالم، إيلاء الأولوية لنمو الاستثمار في الرأسمال البشري وتكوين جيل متعلم ومتطور فكرياً. مما يعتبر القيمة الأهم والقوة الثابتة في تحقيق أهداف التنمية الديمقراطية والتحديث والتجديد؛

وإذ يجدد التأكيد على الطابع الاستعجالي لتوسيع البرامج والأنشطة في مجال التعليم العالي وتجويد المناهج والتخصصات الدراسية وتعزيز الروابط بين مؤسسات التعليم العالي للدول الأعضاء، وتنفيذ مشاريع مشتركة للعلوم والبحوث، وإحداث منح دراسية لتعليم الشباب؛

وعملاً بأحكام إعلان طشقند الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت في طشقند بجمهورية أوزبكستان يومي 18 و19 أكتوبر 2016 (17-18 محرم 1438هـ) تحت شعار "التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار حصيلة الجلسة الخاصة لشحن الأفكار التي عقدت حول موضوع "توسيع الفرص وتعزيز الإمكانيات الإبداعية للشباب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" خلال الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يأخذ في الحسبان القرار رقم 43/11-أت بشأن "إنشاء وحدة جديدة مكلفة بقضايا الشباب في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي"؛

وإذ يعرب عن دعمه الكامل لأنشطة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو)، باعتبارها منبراً هاماً للحوار والشراكة فيما بين المؤسسات التعليمية والأكاديمية والبحثية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يقر بدور جامعة طشقند الإسلامية التي أضحت واحدة من المؤسسات التعليمية الرائدة في آسيا الوسطى في مجال تدريب علماء الدين والفقهاء المؤهلين، ونشر المعرفة حول قيم الإسلام الحقّة، مما يكتسي أهمية كبيرة في التصدي للتطرف والتشدد؛

1. يجدد التأكيد على أن المبادرة التي تقدمت بها جمهورية أوزبكستان خلال الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بشأن إنشاء كرسي خاص بمنظمة الإيسيسكو في جامعة طشقند الإسلامية من أجل دراسة تاريخ وواقع التعليم والعلوم والثقافة في العالم الإسلامي، وتدريبها للطلاب من خلال دورات دراسية خاصة ومعقدة.

2. يدعم التفاعل بين جمهورية أوزبكستان والإيسيسكو من أجل إطلاق الكرسي الخاص وإقامة اتصالات بينه وبين الشركاء في بلدان أخرى.

3. يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء في المنظمة، ولاسيما دولة الكويت والجمهورية التركية على دعمها لجهود الجانب الأوزبكي في عملية إنشاء الكرسي الخاص.

4. يشيد بالبيانات التي ألقته الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والتي أكدت فيها استعدادها لدعم إنشاء هذا الكرسي الخاص، ويطلب منها اتخاذ تدابير عملية لتقديم المساعدة الاستشارية والمادية والفنية والتنظيمية والعملية لكي يبدأ الكرسي في عمله في أقرب الآجال.

5. **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية حول العمل المنجر بخصوص هذا الموضوع.

قرار رقم: 44/9-أت

بشأن

الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة الشباب والسلام والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار يومي 16 و 17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و 11 يوليو 2017م)؛

إذ يعي أهمية تمثيل الدول الإسلامية في المناصب الدولية المختلفة؛

- يطلب من الدول الأعضاء تأييد ومساندة الترشيحات التالية:
1. **ترشيح جمهورية أذربيجان** عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، في الانتخابات المزمع عقدها أثناء الدورة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032.
2. **ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة** للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لفترة 2022 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2021.
3. **ترشيح جمهورية إندونيسيا** للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2019 – 2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2018.
4. **ترشيح جمهورية باكستان الإسلامية** للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للفترة 2025-2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2024.
5. **ترشيح جمهورية طاجيكستان** لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024 – 2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2023.
6. **إعادة ترشيح جمهورية نيجيريا الاتحادية** لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2019-2022، وكذلك ترشيح السيد ويليام إيجه، لمنصب مدير مكتب الاتصالات، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في الفترة من 29 أكتوبر إلى 26 نوفمبر 2018، بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
7. **ترشيح الجمهورية الإسلامية الإيرانية** للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2029-2030، والتي ستجرى انتخاباتها خلال الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2028.
8. **إعادة ترشيح جمهورية باكستان الإسلامية** لمجلس حقوق الإنسان (HRC)، للفترة 2018/2020، لشغل أحد المقاعد الأربعة لمجموعة آسيا الباسيفيكية وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2017 في نيويورك.
9. **ترشيح السيد/ جيهان ترزي (الجمهورية التركية)** لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة 2018-2020، وذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها خلال شهر نوفمبر 2017.
10. **ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية** لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو، للفترة 2017-2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة 2017.
11. **ترشيح المملكة العربية السعودية** لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للفترة 2019 -2021، وذلك في الانتخابات التي ستعقد في نيويورك 2018.

12. **ترشيح** الدكتور حمد بن عبد العزيز الكواري (دولة قطر) لشغل منصب المدير العام لمنظمة اليونيسكو لفترة 2017، وذلك خلال الانتخابات المقرر تنظيمها خلال أشغال الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة في باريس 2017.
13. **ترشيح** السفير د/ نواف سلام (الجمهورية اللبنانية)، لمنصب قاض في محكمة العدل الدولية (ICJ) للفترة 2018 – 2027، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك خلال شهر نوفمبر 2017.
14. **ترشيح** السيدة فيرا خوري لاکوي (الجمهورية اللبنانية)، لمنصب مدير عام منظمة اليونيسكو عام 2017، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة في باريس 2017.
15. **ترشيح** تركمنستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2019-2021، وذلك خلال الانتخابات المقرر انعقادها في 2018م.
16. **ترشيح** تركمنستان لصندوق الطوارئ الدولي للطفولة في الأمم المتحدة (UNICEF) للفترة 2018-2020، وذلك خلال الانتخابات المقرر انعقادها في 2017م.
17. **ترشيح** جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو (UNESCO)، للفترة 2017/2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام للمنظمة في باريس خلال شهر نوفمبر 2017.
18. **ترشيح** السيدة/ السفيرة مشيرة خطاب (جمهورية مصر العربية) لمنصب المدير العام لليونسكو للفترة 2017/2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 39 للمؤتمر العام في نوفمبر 2017 في باريس.
19. **إعادة ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (ج)، للفترة 2016/2019، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش الدورة 30 للجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2017 في لندن
20. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للفترة 2019-2012، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 2018.
21. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 2019.
22. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو، للفترة 2017-2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام في نوفمبر 2017.
23. **ترشيح** تركمنستان لعضوية مجلس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNOPS)، وصندوق سكان الأمم المتحدة (UNFPA) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) للفترة 2019/2021، وذلك خلال الانتخابات المقرر انعقادها في 2018.
24. **ترشيح** دولة الكويت لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) للفئة (C) للفترة 2018-2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الجمعية العمومية في لندن خلال شهر نوفمبر 2017.
25. **ترشيح** كوت ديفوار لعضوية مجلس الأمن كعضو غير دائم عن الفترة من 2018 إلى 2019.
26. **ترشيح** جمهورية أفغانستان الإسلامية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC)، للفترة 2018/2020، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في نيويورك 2017.
27. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لعضوية الدورة القادمة لمجلس الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) لمدة سنتين والتي تبدأ عام 2017 (ممثلة بمدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة).

28. **ترشيح** الدكتورة تماضر بنت يوسف الرماح (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، للفترة 2019/2022.
29. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في شهر ابريل 2018 في نيويورك.
30. **إعادة ترشيح** المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، للفترة 2017-2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة في باريس خلال شهر نوفمبر 2017.
31. **ترشيح** الدكتور صالح مهدي الحسناوي (جمهورية العراق) لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة التاسعة والثلاثون للمنظمة في نوفمبر 2017 في باريس.
32. **ترشيح** الجمهورية التركية للحصول على مقعد في المجلس التنفيذي لليونسكو، للفترة 2017-2021، وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة في نوفمبر 2017 بباريس.
33. **ترشيح** جمهورية النيجر لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IEAE)، للفترة 2017 – 2019، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في المؤتمر العام في سبتمبر 2017.
34. **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة B، للفترة 2018 – 2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الثلاثون للجمعية العامة العمومية خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2017 بمدينة لندن.
35. **ترشيح** المهندس ناصر عبد اللطيف بن حماد (دولة الامارات العربية المتحدة) لمنصب المدير العام لمنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2018 في مدينة دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.
36. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة التربية والثقافة والعلوم (UNESCO)، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في شهر أكتوبر 2017.
37. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لتجديد عضويتها في مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة من 2019 – 2022، وكذلك رئاسة فريق العمل المجلس بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين في مدينة دبي خلال الفترة 29 أكتوبر – 16 نوفمبر 2018،
38. **إعادة ترشيح** الجمهورية التركية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة C، للفترة 2018 – 2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الثلاثون للجمعية العامة العمومية خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2017 بمدينة لندن.
39. **ترشح** الجمهورية التركية لعضوية اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970 بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وذلك في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في عام 2017.
40. **إعادة ترشيح** ماليزيا لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية بموجب المادة 17 (C) من المعاهدة الدولية لمنظمة الملاحة البحرية (IMO)، للفترة 2018 – 2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة العادية الثلاثين للجمعية العامة للمنظمة خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2017.
41. **ترشيح** الدكتور/ سعيد الشواف (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) للفترة 2020 – 2023.

42. **ترشيح الأستاذة/ آمال المعلمي (المملكة العربية السعودية)،** لعضوية لجنة حقوق الطفل (CRC) للفترة 2021 – 2024.
43. **ترشيح الدكتور/ محمد الحدادي (المملكة العربية السعودية)،** لعضوية لجنة مناهضة التعذيب (CAT) للفترة 2020 – 2025.
44. **ترشيح السيد جبرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)،** لمنصب قاض بالمحكمة الجنائية الدولية بالقائمة (ب)، وذلك أثناء الانتخابات المقرر إجراؤها على هامش اجتماع السادس عشر للجمعية العامة للمحكمة خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 14 ديسمبر 2017 في نيويورك.
45. **ترشيح جمهورية نيجيريا الاتحادية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) الفئة (س)،** للفترة 2018 – 2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة العادية الثلاثين للجمعية العامة للمنظمة خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2017 في لندن
46. **ترشيح السيد/ إبراهيم سانو (بوركينافاسو)** لمنصب نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المفوضين للاتحاد في الفترة من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018، بدبي.
47. **ترشيح السيدة/ رين الابيني غانسو (جمهورية بنين)** لمنصب قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في ديسمبر 2017.
48. **ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C)** للفترة (2018- 2019)، وذلك خلال الانتخابات المزمع إجراؤها أثناء انعقاد الجمعية العمومية للمنظمة في لندن في الفترة من 27 نوفمبر حتى 8 ديسمبر 2017.
49. **ترشيح جمهورية السودان لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة 2018- 2021.**
50. **ترشيح جمهورية بنغلاديش الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة B،** للفترة 2018 – 2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الثلاثون للجمعية العامة العمومية خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2017 بمدينة لندن.
51. **ترشيح جمهورية غينيا لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولي للفترة 2018-2020.**
52. **ترشيح السيد الحسين تيام (جمهورية غينيا)** لفترة ثانية لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.
53. **ترشيح جمهورية السنغال لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2018-2020،** وذلك خلال الانتخابات المقرر عقدها أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
54. **إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2017- 2021،** وذلك خلال الانتخابات المقرر عقدها أثناء الدورة 39 للمؤتمر العام للمنظمة في نوفمبر 2017 بباريس.
55. **إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية (عن مجموعة الشرق الأوسط)** للفترة 2018 – 2021، وذلك خلال الانتخابات المقرر عقدها أثناء الدور 22 للجمعية العامة للمنظمة في الفترة من 4 إلى 9 سبتمبر 2017 في الصين.
56. **ترشيح السيدة السفيرة/ نائلة جبر (جمهورية مصر العربية)** لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في يونيو 2018 بنيويورك.
57. **ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية اللجنة الدولية لبروتوكول لاهاي الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح (بروتوكول 1999)** للفترة 2017 – 2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في ديسمبر 2017 في باريس.

58. **ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الدولي للجنة برنامج الانسان والمحيط الحيوي (MAB) للفترة 2017 – 2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2017 في باريس.**
59. **ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC) للفترة 2017 – 2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2017 في باريس.**
60. **ترشيح جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2019-2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في دبي، عام 2018.**
61. **إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس منظمة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2019-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين في دبي خلال الفترة 2017/10/29 إلى 2017/11/16.**
62. **ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2017-2019 عن المقعد النظامي (Regular Seat) المخصص لمجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا (MESA)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 61 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر 2017.**
63. **ترشيح السيد/ بال أمادو تيرجان (الجمهورية الإسلامية الموريتانية) لشغل منصب مقرر بمجلس حقوق الأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب.**
64. **ترشيح الدكتور/ محمد ولد أعمر (الجمهورية الإسلامية الموريتانية) لمنصب المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.**
65. **ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية، وذلك في الانتخابات التي ستجرى بلندن خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 06 ديسمبر 2017.**

- **يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.**

66. OIC/CFM-44/2017/ORG/ RES.10

قرار رقم 44/10-أت

بشأن

استضافة جمهورية بنغلاديش الشعبية للدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلام والتنمية في عالم التضامن) أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي من 16 إلى 17 شوال 1438هـ (الموافق 10 - 11 يوليو 2017م)؛

وإذ يستذكر أهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وكذا "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025"، والتي أقرتها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية في أبريل 2016؛

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز وتمتين عرى التعاون والتضامن الإسلامي البيني والعمل الإسلامي المشترك في شتى المجالات؛

وإذ يثمن الاهتمام الذي توليه جمهورية بنغلاديش الشعبية لمثل منظمة التعاون الإسلامي الواردة في وثائقها الأساسية والتزامها بها:

- 1- **يرحب** بالعرض الكريم الذي تقدمت به حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية لاستضافة الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
- 2- **يقرر** عقد الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية خلال عام 2018 في جمهورية بنغلاديش الشعبية.
- 3- **يطلب** من جميع الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة الاسهام في إنجاح الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمشاركة على نحو فعّال في أعمالها.
